قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/358	4031/ل/د/2022/2 لعام 1444هـ	1444/03/01هـ، الموافق 2022/09/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/11/14هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم أني أحد عملاء الشركة المدعى عليها برقم حساب: (- -) ومحفظة رقم: (- -) وأوجز لسعادتكم الوقائع كما في أدناه: أولا: طلب شراء أسهم: تقدمت بطلب بيع سهمين لدى الشركة المدعى عليها بسعر السوق وظهرت لي في صفحة التأكيد البيانات التالية:

م	رقم أمر البيع	عدد الأسهم	سعر التكلفة	القيمة الإجمالية
1	- -	2,136	0.20	58,740 دولار
2	- -	312	0.20	27,855 دولار

وبعد اطلاعي على صفحة التأكيد وافقت على الأسعار أعلاه، وأدخلت أمر البيع. (مرفق).
ثانيا: التنفيذ بسعر مغاير: تفاجأت عند تنفيذ أمر البيع بقيام الشركة المدعى عليها بالتنفيذ بسعر أقل بكثير من السعر الظاهر لي في صفحة التأكيد عند البيع:

م	رقم أمر البيع	القيمة الإجمالية (صفحة التأكيد)	القيمة الإجمالية (المنفذة)	مقدار الفرق (بالنسبة المئوية)

1	- -	58,740 دولار	10,935 دولار	٪81
2	- -	27,855 دولار	6,240 دولار	٪77

ثالثا: مخالفة الشركة المدعى عليها للوائح هيئة سوق المال: ارتكبت الشركة المدعى عليها عدة مخالفات للمبادئ التي يجب عليها وجوبا الالتزام بها، حيث نصت لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ على: (المادة: الخامسة: المبادئ: ب) يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: 1) النزاهة، وذلك بممارسة أعمالها بنزاهة. 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. فعالية الإدارة والرقابة، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونها بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر. 5) السلوك الملائم للسوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. 6) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها. 8) التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة. 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم)، ويتضح عدم التزام الشركة المدعى عليها بالواجبات المنصوص عليها في لائحة مؤسسات السوق المالية. وكذلك ارتكبت الشركة المدعى عليها عدة مخالفات لسلوكيات السوق، فقد نصت لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي أعلاه على: - المادة الثانية: (منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل: ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة). - المادة التاسعة: (مفهوم البيانات غير الصحيحة: أ) يعتبر أي شخص مصرحا ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية في أي من الحالات الآتية: 1) إذا صرح ببيان غير صحيح أ وغير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية. ب) الواقعة الجوهرية هي أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها). - المادة العاشرة: (المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة: أ) يكون الشخص مسؤولا عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية). - المادة الرابعة عشرة: (أ) عندما تتعامل مؤسسة سوق مالية مع عميل أو لحساب عميل، يجب عليها أن تقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط. ب) تعتبر مؤسسة

السوق المالية قد نفذت الأمر بأفضل الشروط في أي من الحالتين: 1) أن تكون قد تأكدت من تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل السائد في السوق أو الأسواق ذات العلاقة وبحسب حجم الأمر عند تصرفها بصفتها وكيلا. 2) أن تكون قد نفذت الصفقة بسعر أفضل للعميل مقارنة بما كان يمكن أن يحصل عليه لو تم تنفيذ الأمر وفقا للفقرة السابقة عند تصرفها بصفتها أصيلا).

رابعا: المطالبة بالتعويض لثبوت أركانه: نظرا لثبوت خطأ الشركة المدعى عليها والمتمثل في عدم التزامهم بالأسعار الظاهرة لي في صحفة التأكيد عند البيع، وعدم تأكدهم من تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل بصفتها وكيل، ونظرا لثبوت الضرر المالي الواقع علي حسب التالي: 1) خسارتي لمبلغ: (179,313ريال) نظرا لتنفيذ أمر البيع رقم: (- -) بسعر (10,935دولار)، وليس بسعر (58,740) دولار. 2) خسارتي لمبلغ: (81,076 ريال) نظرا لتنفيذ أمر البيع رقم: (- -) بسعر (6,240 دولار)، وليس بسعر (27,855) دولار. ونظرا لثبوت خطأ الشركة المدعى عليها، وثبوت الضرر الواقع علي، ووضوح العلاقة السببية بينهما، فأطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي بإجمالي المبالغ التي خسرتها بسبب خطأهم وعدم التزامهم بلوائح هيئة سوق المال والمقدرة بمبلغ: (260,389) ريالا" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/11/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/12/18هـ، جاء فيها ما نصّه: "نتشرف بإجابة سعادتكم على النحو التالي: أولاً: الوقائع: 1. بتاريخ 2021/07/02م وتاريخ 2021/09/19م تقدم المُدعي بطلب بيع عقود خيار شركتين بسعر السوق. 2. تم تمرير الطلب من قبل الشركة المدعى عليها بناءً على طلب المُدعي في حينه (مرفق). ثانياً: الدفاع: 1. المُدعي هو من قيد طلب البيع محل اعتراضه بسعر السوق، وهذا ما أقر به في ثنايا لائحة دعواه، وبالتالي فإنه لا مسؤولية على الشركة طالما أنها أتمت تمرير الطلب في حينه، خاصةً وأن المُدعي يعلم يقيناً بأن الشركة بصفتها وسيط لا علاقة لها بسعر السوق ولا يمكنها التدخل به. 2. الورقة المالية التي تقدم المُدعي بطلب بيعها هي عقود خيار، ولا يخفى على سعادتكم أن سعر هذا النوع من الأوراق المالية عالي التذبذب، كما أن السيولة فيها أقل بكثير من غيرها. 3. أسهب المُدعي في اتهام الشركة بارتكابها العديد من المخالفات دون سند أو بينة، وبالتالي فإن طلباته بما فيها التعويض حريةٌ بالرد. وبالبناء على ما تقدم، وما تراه عدالتكم من أسانيد أفضل، نطلب رد الدعوى في مواجهة الشركة لعدم قيامها على سند صحيح" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (1443/12/18هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/12/28هـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية مقدمة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها في القضية رقم: (1443/358).

تقدمت الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية تضمنت عدم مسؤوليتها عن الضرر، وأن سعر الأوراق المالية محل النزاع عالي التذبذب، عليه أوجز لكم ردي كما في أدناه: أولا: عدم تقديم إجابة ملاقية من قبل الشركة المدعى عليها: لم تجب الشركة المدعى عليها على واقعة قيامها بعرض صفحة تأكيد بمبلغ مغاير تماما للمبلغ عند تنفيذ البيع، ولم تجب الشركة المدعى عليها كذلك عن النصوص النظامية المذكورة في صحيفة الدعوى وقيامها بمخالفتها، وعدم التزامها بلوائح هيئة سوق المال، ولم تجب الشركة المدعى عليها كذلك عن ثبوت خطأها، وثبوت وقوع الضرر الواقع علي، ووضوح العلاقة السببية بينهما، واكتفت بإجابة عامة بأن ليس عليها مسؤولية نظرا لقيامها بتمرير الطلب. ثانيا: البينة والمستندات على خطأ الشركة المدعى عليها: زعمت الشركة المدعى عليها بأني أسهبت في اتهام الشركة بارتكاب مخالفات دون سند أو بينة، وكأن الشركة المدعى عليها لم تطلع على صحيفة الدعوى وما حوته من نصوص نظامية يتضح جليا مخالفتهم لها بشكل صارخ: (لائحة مؤسسات السوق المالية، لائحة سلوكيات السوق..). وقد تم تفصيل المخالفات كما في صحيفة الدعوى. ثالثا: المطالبة بالتعويض لثبوت أركانه: نظرا لثبوت خطأ الشركة المدعى عليها والمتمثل في عدم التزامهم بالأسعار الظاهرة لي في صحفة التأكيد عند البيع، وعدم تأكدهم من تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل بصفتها وكيل، ونظرا لثبوت الضرر المالي الواقع علي حسب التالي: 1) خسارتي لمبلغ: (179,313ريال) نظرا لتنفيذ أمر البيع رقم: (- -) بسعر (10.935دولار)، وليس بسعر (58,740) دولار. 2) خسارتي لمبلغ: (81,076ريال) نظرا لتنفيذ أمر البيع رقم: (- -) بسعر (6,240 دولار)، وليس بسعر (27,855) دولار. ونظرا لثبوت خطأ الشركة المدعى عليها، وثبوت الضرر الواقع علي، ووضوح العلاقة السببية بينهما، فأطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي بإجمالي المبالغ التي خسرتها بسبب خطأهم وعدم التزامهم بلوائح هيئة سوق المال والمقدرة بمبلغ: (260,389) ريالا".

وفي تاريخ 1444/01/02هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1444/01/12هـ، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم باطلاعنا على تعقيب المدعي ولم نلحظ أي جديد يستدعي الرد، وعليه نكتفي بما سبق تقديمه، إلا أنه ورد من قبلنا خطأ في تاريخ الأمر رقم (- -)، وصحة التاريخ 2021/09/13م وليس 2021/09/19م".

وفي تاريخ 1444/02/02هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من وكالة وكيلها، وترخيصه النظامي، فوردت الدائرة مذكرة جوابية في تاريخ 1444/02/08هـ من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نفيد اللجنة الموقرة بأنه تم توكيلنا بتمثيل الشركة ونتمسك بكل ما ورد في المذكرتين المقدمتين والمؤرختين في 1443/12/05هـ وفي تاريخ 1444/01/11هـ" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تنفيذ صفقة أوراق مالية تُتداول في سوق مالية أجنبية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- -)، وأنه أدخل من خلالها أمري بيع بسعر السوق: الأمر الأول برقم (-) لـ (2,136) سهماً، وكان السعر الظاهر عند إدخال الأمر (58,740) دولاراً، ونفذته الشركة المدعى عليها بسعر (10,935) دولارات، والأمر الثاني برقم (- -) لـ (312) سهماً، وكان السعر الظاهر عند إدخال الأمر (27,855) دولاراً، ونفذته الشركة المدعى عليها بسعر (6,240) دولارات، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عمّا تحمله من خسارة من جراء ذلك. وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن المُدعي قيّد طلب البيع محل اعتراضه بسعر السوق، ولا مسؤولية على الشركة ما دامت قد أتمت تمرير الطلب في حينه، وأن المُدعي يعلم يقيناً أن الشركة بصفتها وسيطاً لا علاقة لها بسعر السوق ولا يمكنها التدخل فيه، وأن الورقة المالية التي تقدَّم المُدعي بطلب بيعها هي عقود خيار عالية التذبذب، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة من خلال اطلاعها على ملف الدعوى أن المدعي أدخل أمر بيع لـ (2,136) عقد خيار في تاريخ 2021/07/02م برقم (- -) ونوع الأمر "السوق"، كذلك قام في تاريخ 2021/09/13م بإدخال أمر البيع لـ (312) عقد خيار رقم (- -)، ونوع الأمر "السوق"، وأن نوع كلتا الورقتين الماليتين "IBO-OPTION"، أيضاً تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قد مررت كلا الأمرين بذات النوع المدخل من المدعي إلى الوسيط الخارجي، وتم تنفيذهما في يوم إدخالهما.

وحيث لم يتبين للدائرة من المستندات المقدمة في الدعوى مخالفة الشركة المدعى عليها للإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بأداء التزامها بتمرير طلبات عملائها إلى الوسطاء الخارجيين؛ إذ لم يقدِّم المدعي ما يثبت صحة إخلال الشركة المدعى عليها ببذل العناية الكافية من خلال تنفيذ الأمرين محل الدعوى وفق طلب العميل.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَّ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.